مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٧١٦ – ١٧٣٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

دلالة الجمع المعرَّف على العموم عند الأصوليين وأثرها الفقهي

الدكتور إبراهيم بن صمايل السلمي
أستاذ مساعد بقسم الشريعة، بكلية الشريعة والأنظمة، جامعة تبوك

ملخص البحث جاء هذا البحث في بيان دلالة الجمع المعرَّف على العموم عند الأصوليين وأثرها الفقهي. وهي إحدى صيغ العموم التي من المهم أن يُبحث عنها؛ لأن صيغ العموم من أهم الأسباب في فهم القرآن الكريم والسنة النبوية فهمًا صحيحًا للوصول إلى الحكم الشرعي.

وجاءت مشكلة البحث في هذه الأسئلة: ما هو الجمع المعرف؟ وهل يدل على العموم

وهل لهذا أثر فقهي؟ فإن كان له أثر فما أثره الفقهي؟

وعالج البحث مشكلته في تمهيد ومبحثين وخاتمة.

وقد تضمن التمهيد تعريف الدلالة والجمع المعرّف والعموم.

وجاء في المبحث الأول أقوال الأصوليين في المسألة مع الأدلة والمناقشة وترجيح قول جمهور الأصوليين بأن الجمع المعرَّف يفيد العموم.

وجاء في المبحث الثاني بيان الأثر الفقهي لدلالة الجمع المعرَّف على العموم في حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون، وحكم متعة المطلقات قبل الدخول، ومدة الإيلاء من الزوجات الإماء (غير الحرائر).

وتضمنت الخاتمة أبرز نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: دلالة، الجمع، المعرف، العموم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٧١٦ – ١٧٣٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن الدلالات اللغوية ركنٌ في علم أصول الفقه، لا يقوم علم الأصول إلا بها، وهي متعلقة بالنصوص الشرعية، وتعتبر صيغ العموم إحدى هذه الدلالات.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

«صيغ العموم من أهم ما يبحث عنها، ويستخرج لطائف المعاني وقواعد المباني منها؛ لما تضمنه من فهم كتاب الله المتين، وسنة نبيه المبعوث بلسان عربي مبين، صلى الله عليه وعلى آله أجمعين»(١).

وقد رغبت في بحث إحدى صيغ العموم وبيان أثرها الفقهي، فوقع اختياري على صيغة الجمع المعرَّف بعد قراءتي لبحث أستاذنا الدكتور غازي بن مرشد العتيبي «دلالة الجمع المنكر على العموم»، فالجمع المنكَّر يقابله الجمع المعرَّف، وجاء في توصيات بحثه أنه من المهم دراسة صيغ العموم صيغة صيغة وبيان آثارها أسوة في السبكي الكبير(٢) الذي ألف رسالة بعنوان: «أحكام كل وما عليه تدل» المطبوعة بآخر كتاب العلائي(٣) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم(٤).

مشكلة البحث:

جاءت مشكلة البحث في هذه الأسئلة: ما هو الجمع المعرَّف؟ وهل يدل على العموم؟

وهل لهذا أثر فقهي؟ فإن كان له أثر فما أثره الفقهي؟

---

(١) تلقيح الفهوم (ص: ٢٩٣).

(٢) هو علي بن عبد الكافي، من كبار الشافعية، من مؤلفاته: الإبهاج، ورفع الحاجب، وقد كملها ابنه. توفي سنة ٧٥٦هـ. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٣٩).

(٣) هو خليل بن كيكلدي الشافعي، ومن مؤلفاته: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد. توفي سنة ٧٦١هـ. يُنظر: شذرات الذهب (٦/١٩٠).

(٤) يُنظر: دلالة الجمع المنكر على العموم (ص: ٢١٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٧١٦ – ١٧٣٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

أهداف البحث

١- بيان الجمع المعرَّف، وتحديد ما يعنيه الأصوليون.

٢- إيضاح دلالة الجمع المعرَّف على العموم عند الأصوليين.

٣- تحرير أقوال الأصوليين في هذه المسألة مع الأدلة والمناقشة والترجيح.

٤- إبراز أثر هذه المسألة على أحكام فقهية.

منهج البحث وإجراءاته:

١- اتباع المنهج التحليلي التطبيقي في الأدلة والمناقشة، والتطبيق في مسائل فقهية بإظهار أثر المسألة الأصولية.

٢- الالتزام بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها في النقل والتوثيق.

٣- الرجوع إلى المصادر الأصلية ما أمكنني ذلك.

٤- عزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إلى ذلك، وإن كان في غيرهما عزوت الحديث إلى مصدره مع بيان درجته عند أهل الحديث ما أمكنني ذلك.

٦- ترجمة الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث.

٧- وضع قائمة للمصادر والمراجع.

الدراسات السابقة :

لم أجد دراسة مفردة في مسألة صيغة الجمع المعرَّف تحرر فيها أقوال الأصوليين، وتجمع أدلتها باستيعاب مع المناقشة وبيان الأثر الفقهي على النحو الذي بحثته، والموجود من الدراسات هي في صيغ العموم بشكل عام(٥)، ومن المعلوم أن البحث

(٥) مثل: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي (ت٧٦١هـ)، والقول المبين في دلالة صيغ العموم عند الأصوليين، لربيع جمعة عبدالجابر، وصيغ العموم وأنواعه دراسة تطبيقية على آيات الأحكام في سورة النساء، لعواطف بنت محيل الزايدي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٧١٦ – ١٧٣٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

الذي يتناول جزئيةً ضمن كلية لا يكون كالبحث الخاص في تلك الجزئية من حيث الشمول والاستقصاء.وقد جعلت البحث في تمهيد ومبحثين وخاتمة

التمهيد: تعريف الدلالة، والجمع المعرّف، والعموم

قبل الدخول في مضمون البحث فإنه من المناسب البدء بتمهيد، وتضمّن التمهيد ثلاثة أمور:

١– تعريف الدلالة:

المراد بالدلالة هنا في البحث: الدلالة اللفظية الوضعية، وهي: كون اللفظ يلزم من فهمه فهم شيء آخر(٦).

٢– تعريف الجمع المعرَّف:

الجمع هو «الاسم الموضوع للآحاد المجتمعة دالًّا عليها دلالة تكرار الواحد بالعطف»(٧) مثل قولك: حضر الطلاب الدرس، بحيث يكون مدلوله المراد بتكرار الواحد بالعطف: حضر طالب وطالب وطالب(٨).

والجمع قد يكون جمع مذكر سالم، وجمع مؤنث سالم، وجمع تكسير، وستأتي أمثلته.

وأما الجمع المعرّف فهو الذي اكتسب تعريفه من دخول شيئين عليه:

الشيء الأول: الألف واللام (أل).

الشيء الثاني: الإضافة.

والإضافة هي نسبة تقييدية بين اسمين توجب لثانيهما الجر(٩). وهي في أصلها أن تكون بمعنى اللام مثل: هذا غلام زيد، أي غلام لزيد. وإذا لم يصح التقدير باللام فتُقدّر بـ «من» أو «في» حسب المعنى.

---

(٦) يُنظر: شرح الكوكب المنير (١/١٢٥).
(٧) شرح الحدود النحوية (ص: ٨٩).
(٨) ينظر: المصدر السابق.
(٩) ينظر: همع الهوامع (٢/ ٥٠٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٧١٦ – ١٧٣٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

فإن كان المضاف إليه جنسًا للمضاف فيكون التقدير بـ «من»، مثل هذا خاتم حديد، أي من حديد.

وإن كان المضاف إليه ظرفًا واقعًا فيه المضاف فيكون التقدير بـ«في» مثل قول الله تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣] أي في الليل والنهار(١٠).

وهذه الإضافة هي الأغلب في الاستعمال، وتسمى الإضافة المعنوية وهي التي يعنيها الأصوليون(١١).

أمثلة على الجمع المعرّف:

أ- مثال دخول الألف واللام على الجمع المذكر السالم: المؤمنون.

ب- مثال دخول الإضافة على الجمع المذكر السالم: نساء المؤمنين.

ج- مثال دخول الألف واللام على الجمع المؤنث السالم: المؤمنات.

د- مثال دخول الإضافة على الجمع المؤنث السالم: أولاد المؤمنات.

هـ- مثال دخول الألف واللام على جمع التكسير: الكتب.

و- مثال دخول الإضافة على جمع التكسير: تجليد الكتب.

وتدخل الإضافة على ضمير يعود على الجمع مثل: نساؤكم، نساؤهم، أولادكنّ، أولادهن، تجليد كتبكم، تجليد كتبهنّ.

٣- تعريف العموم:

العموم في اللغة: الشمول، والعموم كون اللفظ عامًا، واللفظ العام هو الشامل(١٢).

وقد اختلفت تعريفات الأصوليين للعام اصطلاحًا، لكن من أحسنها أنه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب

(١٠) ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٣٦/٣).
(١١) ينظر: روضة الناظر (١١/٢).
(١٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٨/٤)، القاموس المحيط (ص١١٤١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٧١٦ – ١٧٣٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

وضع واحد(١٣).

شرح التعريف(١٤):

«اللفظ» جنس في التعريف يدخل فيه العام والخاص والمطلق وغيرها.

«المستغرق» أي الشامل لجميع الأفراد.

ويخرج بهذا القيد:

أ- الخاص؛ لأنه لا يتناول إلا واحداً.

ب- المطلق مثل «رقبة»؛ لأن عموم المطلق بدلي وليس استغراقي.

«لجميع ما يصلح له» أي لما يصدق عليه في اللغة.

«بحسب وضع واحد» هذا قيد لإخراج المشترك؛ لأن الاستغراق في المشترك بأوضاع متعددة، مثل العين، فهناك العين الباصرة، والعين الجارية.

(١٣) ينظر: المعتمد (١/١٩٠)، المحصول (٢/٣٠٩).

(١٤) ينظر: الكاشف عن المحصول (٤/٢١٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٤٠٣)، تيسير التحرير (١/١٩٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٧١٦ – ١٧٣٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

المبحث الأول: دلالة الجمع المعرّف على العموم عند الأصوليين

توطئة:

جاء هذا المبحث في دلالة الجمع المعرّف على العموم عند الأصوليين دون اللغويين؛ فالأصوليون «دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون؛ فإن كلام العرب متسع جدًا، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ الظاهرة، دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي، واستقراء زائد على استقراء اللغوي»(١٥).

كما أن الأصوليين لم يفرقوا بين جمع القلة وجمع الكثرة إذا كان الجمع معرَّفًا بـ (أل) أو معرَّفًا بالإضافة في بحث دلالته على العموم، لكنَّهم فرقوا بينهما عند التنكير(١٦).

وعدم التفريق بينهما إذا كان الجمع معرَّفًا هو رأي بعض متأخري علماء اللغة(١٧).

وبعض النحاة الذين فرَّقوا بينهما نظروا إلى أن أصل جمع القلة المعرَّف موضوع للقلة دون أن ينظروا إلى غلبة استعماله في الكثرة إما بالعرف أو بالشرع، فيكون نظر النحاة إلى أصل الوضع، بينما نظر الأصوليين إلى غلبة الاستعمال(١٨).

وقد بيَّن الأصوليون دلالة الجمع المعرّف سواء على القول بدلالته على العموم، أو عدم دلالته عليه، إلا أن أدلتهم ومناقشتهم تكون في دلالة الجمع المعرّف بالألف واللام، وأما الجمع المعرّف بالإضافة فلا يكاد يختلفون في دلالته على العموم(١٩)، لكن بعضهم وإن ألحقه بالجمع المعرّف بالألف واللام في الأدلة والمناقشة إلا أن الأغلب اكتفوا بالأدلة والمناقشة في الجمع المعرف بالألف واللام.

---

(١٥) الإبهاج (٧/١).
(١٦) ينظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص:٢٤٨)، العذب المنير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٩٦/١).
(١٧) ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني (١٧١/٤).
(١٨) ينظر: تشنيف المسامع (٦٦٤/٢).
(١٩) ينظر: البحر المحيط (١٠٤/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٧١٦ – ١٧٣٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

وقد قال أبو الحسين البصري(٢٠) عن الجمع المعرّف بالإضافة: «ويمكن أن يُذكر فيه من الشبه أكثر ما تقدم في لام الجنس، والجواب عنها نحو ما تقدم»(٢١).

وذكر صفي الدين الهندي(٢٢) بأن الجمع المعرَّف بالإضافة مثل الجمع المعرَّف باللام في جريان أكثر الأدلة، وعدم القائل بالفصل(٢٣).

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في المسألة

اتفق الأصوليون على أن الجمع المعرّف إذا سبقه معهود فيحمل على المعهود(٢٤).

ولكن اختلفوا إذا لم يسبق الجمع المعرّف معهود على قولين:

القول الأول: أن الجمع المعرّف يدل على العموم، وهو قول جمهور الأصوليين(٢٥).

القول الثاني: أن الجمع المعرّف لا يدل على العموم، وإنما يدل على تعريف الجنس، وهو يحتمل العموم والخصوص، وهو قول منسوب لبعض المعتزلة كأبي هاشم الجبائي(٢٦) (٢٧).

---

(٢٠) هو محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، من مؤلفاته: المعتمد في أصول الفقه، وشرح العمد، توفي سنة ٤٣٦هـ.
ينظر: طبقات المعتزلة (ص: ١١٨).

(٢١) المعتمد (٢٢٧/١).

(٢٢) هو محمد بن عبدالرحيم الأرموي، من مؤلفاته: نهاية الوصول في دراية الأصول، والفائق في أصول الفقه، توفي سنة ٧١٥هـ. ينظر: شذرات الذهب (٦/ ٣٧).

(٢٣) ينظر: نهاية الوصول (١٣١٢/٤).

(٢٤) ينظر: البحر المحيط (٨٢/٣).

(٢٥) ينظر: التقريب والإرشاد (١٦/٣)، العدة (٤٨٤/٢)، الإحكام لابن حزم (٥٠١/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص١٩٣)، فواتح الرحموت (٢٤٥/١).

(٢٦) هو عبد السلام بن محمد الجبائي، رئيس فرقة الهاشمية من المعتزلة، توفي سنة ٣٢١هـ.
ينظر: لسان الميزان (٣١٦/٧).

(٢٧) ينظر: المعتمد (٢٢٥/١)، قواطع الأدلة (١٦٧/١)، البحر المحيط (٩٧/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٧١٦ – ١٧٣٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

وقد اختلفت عبارات إمام الحرمين الجويني[٢٨] في كونه يفرق في دلالة الجمع المعرف على العموم بين جمع القلة وجمع الكثرة إذا كان جمع تكسير[٢٩]، لكن يصعب الجزم في اعتباره قولًا ثالثًا في المسألة، خصوصا وأن القرافي[٣٠] ذكر بأن الجويني يرى بأن الألف واللام إذا دخلت على جمع القلة أفاد العموم[٣١].

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشة

استدل أصحاب القول الأول القائلون بدلالة الجمع المعرّف على العموم بما يلي:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بقول التشهد، وفيه: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» قال: «فإنكم إن فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض»[٣٢].

فـ «عباد الله» جمع معرَّف بالإضافة يدل على العموم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ذلك: «فإنكم إن فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض»[٣٣].

---

(٢٨) هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، الشافعي، من مؤلفاته: البرهان، ونهاية المطلب، توفي سنة ٤٧٨هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥).

(٢٩) ينظر: البرهان (٣٣٧/١).

(٣٠) هو أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس، من أبرز علماء المالكية، من مؤلفاته: نفائس الأصول، تنقيح الفصول. توفي سنة ٦٨٤هـ. ينظر: الديباج المذهب (ص٦٢).

(٣١) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٦٨/٢).

(٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣/٢)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من سمى قومًا أو سلَّم في الصلاة على غيره مواجهةً وهو لا يعلم. برقم: ١٢٠٢.

(٣٣) ينظر: الغيث الهامع (٢٧٧/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٧١٦ – ١٧٣٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

٢- أن الصحابة رضي الله عنهم استدلوا بعموم الجمع المعرّف في عدة وقائع(٣٤)، وذلك فيما يلي:

أ- أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه احتج على الأنصار رضي الله عنهم لما طلبوا الإمامة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الأئمة من قريش»(٣٥)، وسلّم الأنصار بهذه الحجة. فلو لم يدل الجمع المعرّف بالألف واللام في «الأئمة من قريش» على العموم لأصبح المعنى بعض الأئمة، ولما سلّم الأنصار بهذه الحجة.

ب- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه احتج بالعموم في الجمع المعرف على أبي بكر رضي الله عنه في عدم قتال مانعي الزكاة حين قال: «كيف تقاتل الناس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله، فقال أبو بكر والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوالله ما هو إلا أن رأيتُ الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفتُ أنه الحق»(٣٦).

فـ «الناس» جمع معرَّف بالألف واللام، واحتج به عمر، ولم يقل أحد من الصحابة بعدم صحة الاحتجاج بالعموم في هذا الجمع المعرَّف، لكن استدل أبو بكر بتخصيص هذا العموم في الاستثناء المذكور في الحديث وهو: «إلا بحقه».

ج- أن فاطمة رضي الله عنها لما طلبت إرث أبيها صلى الله عليه وسلم لعموم الجمع المعرَّف في قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١].

فـ «أولادكم» جمع معرف بالإضافة، ولذلك لم ينكر أبو بكر رضي الله عنه على طلبها بهذا العموم، لكن أخبرها بالتخصيص

(٣٤) ينظر: المحصول (٣٥٨/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص: ١٨٣)، فواتح الرحموت (ص: ١٨٣).

(٣٥) رواه النسائي في سننه الكبرى (٤٦٧/٣)، كتاب القضاء، باب الأئمة من قريش، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٩٨/٢).
وقد ورد في صحيح مسلم في باب الإمارة (١٨/٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم».

(٣٦) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في صحيحه (٥١/١)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. برقم:٣٢.

في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نُورَث ما تركنا صدقة»(٣٧).

ونوقش حديث: «الأئمة من قريش» بأن الاحتجاج بالعموم في لفظ «الأئمة» غير متعين بذلك، بل يمكن أن يكون من باب حصر المبتدأ في الخبر.

وأجيب عنه بأن الاحتجاج بعموم اللفظ في «الأئمة» أظهر، فيكون التعلق بهذا اللفظ أقوى من القول في انحصار الحقيقة في الخبر(٣٨).

٣- أن الجمع المعرّف يحصل تأكيده بما يقتضي الاستغراق في العموم، مثل «كل» ونحوها، وقد قال الله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[الحجر: ٣٠]، فالملائكة جمع معرّف بالألف واللام حصل تأكيده، والتأكيد تقوية للحكم الذي كان في الأصل، فلو لم يكن الأصل مقتضيًا للاستغراق لما حصل هذا التأكيد الذي يقتضي الاستغراق(٣٩).

ونوقش بأن الجمع المعرّف إذا كان يقتضي الاستغراق بأصل وضعه لم يكن بحاجة إلى تأكيد، وإن كان لا يقتضي الاستغراق بأصل وضعه فهو الذي نقول به.

وأجيب عنه بأن التأكيد تقويه لما يدل عليه اللفظ، ونفي لما يُتوهم من إطلاق الكل وإرادة البعض، ولا توجد منافاة بين التأكيد وكون اللفظ المؤَكَّد عامًّا، بل لو لم يفد العموم لما صح تأكيده(٤٠).

٤- أن الاستثناء يصح من الجمع المعرف، مثل أن يقال: أكرم الطلاب إلا زيدًا، أو أكرم طلاب القسم إلا زيدًا.

فلو لم يفد الجمع المعرف العموم لما صح الاستثناء منه(٤١).

---

(٣٧) أخرجه البخاري في أكثر من موضع في صحيحه، ومنها في كتاب المغازي (١٣٩/٥)، باب غزوة خيبر، برقم ٤٢٤٠.
(٣٨) ينظر: تلقيح الفهوم (ص: ١٦٠)، إرشاد الفحول (٣٠٢/١).
(٣٩) ينظر: التمهيد (٤٦/٢)، إرشاد الفحول (٣٠٣/١).
(٤٠) ينظر: المصدران السابقان.
(٤١) ينظر: المحصول (٢٠٤/١)، شرح الكوكب المنير (١١٨/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٧١٦ – ١٧٣٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

ونوقش بأن الاستثناء يصح من العدد وهو لا عموم فيه.

وأجيب عنه بأن صحة الاستثناء يعتبر معيارًا للعموم إذا كان استثناء بعض ما يصلح اللفظ له عن بعض أفراده، والعدد ليس كذلك، فإن بعض العشرة لا تصلح العشرة له، فالاستثناء الذي هو معيار العموم يكون مما لا حصر فيه، وليس إن كان المستثنى منه محصورًا كأسماء الأعداد(٤٢).

٥- أن من قال: رأيت ناسًا يقتضي رؤيته لبعضهم، فلابد أن يكون لدخول الألف واللام فائدة وهي حصول الاستغراق بذلك(٤٣).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الجمع المعرّف لا يدل على العموم بما يلي:

١- أن الألف واللام (أل) يتطرق إليها الاحتمال من أنها تدل على العموم أو تدل على العهد فيلزم من الجمع المعرّف بالألف واللام الاشتراك بين العموم والخصوص، وهذا لا يفيد الاستغراق(٤٤).

وأجيب عنه بأنه لا يصح الاشتراك بين الاستغراق والعهد؛ لأنه يتبادر للذهن الاستغراق من الجمع المعرّف بالألف واللام إلا إذا وُجدتْ قرينة للعهد فيحمل عليه. ثم إن السامع لهذا اللفظ الذي بـ (أل) للتعريف يعتبر أعرف به، فإن كان هناك عهد فالسامع به أعرف وتكون (أل) للعهد، وإن لم يكن هناك عهد فالسامع أعرف بالكل من البعض، وهذا البعض كثير مختلف، ولا يكون بعضه أولى من بعض، بينما الكل واحد، فينصرف الجمع المعرّف إلى الكل(٤٥).

٢- أن الجمع المعرّف بالألف واللام لو كان يفيد العموم لكان من الخطأ أن نقول: كل الناس، أو بعض الناس؛ لأن الأول يكون تكرارًا، والثاني نقضًا.

وأجيب عنه بأن عبارة «كل الناس» أو «بعض الناس» ليست خطأ، ولا تكون تكرارًا في الأولى ولا نقضًا في الثانية؛

(٤٢) ينظر: قواطع الأدلة (١/١٥٦)، المستصفى (٢/١١٤)، تيسير الوصول (٣/٢٦٥).
(٤٣) ينظر: التمهيد (٢/٤٧).
(٤٤) ينظر: المعتمد (١/٢٢٥)، التمهيد (٢/٤٨).
(٤٥) ينظر: المصدران السابقان.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٧١٦ – ١٧٣٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

لأنها تكون إما تأكيدًا كما في مثال «كل الناس» أو تخصيصًا في مثال «بعض الناس»(٤٦).

٣- أن الأصل في الكلام الحقيقة، فإذا قيل: جمع الأمير العلماء، أو: فلان لبس الثياب، فلا يدل في المثال الأول أن الأمير جمع جميع العلماء على وجه الأرض، ولا يدل في المثال الثاني على أن فلانًا لبس كل ثياب الدنيا، فهذه الألفاظ حقيقة فيما دون الاستغراق فلا يفيد الجمع المعرف بـ(أل) العموم(٤٧).

وأجيب عنه بأن هذا إما مخصص بالعرف كما في المثال الأول الذي يدل على أن الأمير جمع العلماء الذين يمكن جمعهم عُرْفًا، كما لو قيل: من دخل داري أكرمته فإن ذلك لا يشمل الملائكة.

وإما أن تكون هناك قرينة تمنع من العموم كما في المثال الثاني، فالقرينة تدل على أن القائل لا يريد كل ثياب الدنيا؛ لأنه لا يُتصوّر لعدم مقدرته على ذلك، فيحمل على إرادة البعض للقرينة(٤٨).

المطلب الثالث: الترجيح

بعد بيان أقوال الأصوليين في دلالة الجمع المعرّف على العموم والاستدلال لها ومناقشتها تبين أن القول الراجح هو قول جمهور الأصوليين أصحاب القول الأول من أن الجمع المعرّف يدل على العموم؛ وذلك لقوة أدلته الموافق لمقتضى اللغة العربية، كما تبين من خلال المناقشة ضعف أدلة مخالفيه.

---

(٤٦) ينظر: نفائس الأصول (٢/٤٩٤).

(٤٧) ينظر: المعتمد (١/٢٢٥)، التمهيد (٢/٤٩)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/١٤٩٦).

(٤٨) ينظر: المصادر السابقة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٧١٦ – ١٧٣٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

المبحث الثاني: الأثر الفقهي لدلالة الجمع المعرَّف على العموم

المطلب الأول: أثر دلالة الجمع المعرّف على حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون

قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الزكاة لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: «...**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**»(٤٩).

فـ«أموالهم» و«أغنيائهم» جمع معرّف بالإضافة يدل على العموم في وجوب أخذ الزكاة من أموال المسلمين الأغنياء سواءً أكانوا مكلفين أم غير مكلفين كالصبي والمجنون فتجب الزكاة في أموالهم.

وعلى هذا جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة(٥٠)، وبهذا يظهر أثر الأصول في الفقه.

وأما الذين خالفوا الجمهور في هذا الحكم كالحنفية فالدليل عندهم على ما ذهبوا إليه مختلف عن الجمهور، فهم ذهبوا إلى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون(٥١)؛ لأن سبب الخلاف هو في اعتبار الزكاة هل عبادة بدنية محضة يشترط لها التكليف (البلوغ والعقل) فيكون النظر فيها من خطاب التكليف؟ أو عبادة مالية يكون النظر فيها منصبًّا على المال من جهة الحق للفقراء في مال الأغنياء من باب خطاب الوضع بربط الأسباب بالمسببات؟(٥٢)

والاستدلال هنا بصيغة الجمع المعرّف بالإضافة الواردة في الآية والحديث على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون هو الاستدلال الصحيح، ولذلك فإن حديث رفع القلم عن ثلاثة ومنهم الصغير حتى يكبر والمجنون حتى يعقل روته عائشة وعلي رضي الله عنهما(٥٣)، وهما قائلان بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون(٥٤).

---

(٤٩) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٠/١)، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. برقم ١٩.

(٥٠) ينظر: مواهب الجليل (٢٩٢/٢)، المجموع (٣٣٠/٥)، المغني (٤٦٤/٢).

(٥١) ينظر: المبسوط (١٦٢/٢).

(٥٢) ينظر: بداية المجتهد (٤٨٣/١).

(٥٣) حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٧١٦ – ١٧٣٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

المطلب الثاني: أثر دلالة الجمع المعرّف على حكم متعة المطلقات قبل الدخول

متعة المطلقة هي اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إياها تطييبًا لخاطرها وجبرًا لكسرها(٥٥).

ومسألة حكم متعة المطلقات قبل الدخول مبنية على القول بوجوب المتعة للمطلقات(٥٦).

وقد وردت صيغة الجمع المعرّف بالألف واللام في هذه المسألة في قول الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، فالمطلقات جمع معرّف بالألف واللام يدل على عموم المطلقات سواءً أكانت مطلقة قبل الدخول أم بعده، المفروض لها مهرًا أم التي لم يفرض لها مهر، بحيث تجب المتعة لكل مطلقة.

وقد قال بهذا ابن تيمية رحمه الله(٥٧)، وهو قول عند الحنابلة(٥٨)، وبهذا يظهر أثر الأصول في الفقه.

لكن الذين قالوا بعدم وجوب المتعة على المطلقة قبل الدخول فالدليل عندهم على ما ذهبوا إليه مختلف، فنظروا إلى أن المطلقة قبل الدخول وبعد فرض المهر تستحق نصف المهر، فلا تكون متعة المطلقة هنا واجبة وهو قول عند الشافعية(٥٩).

يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق» أخرجه النسائي بهذا اللفظ في سننه (١٥٦/٦) برقم: ٣٤٣٢. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٤/٨).

وحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الطفل حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده بهذا اللفظ (١٤٠/١) برقم ١١٨٣، وقال المعلق على المسند شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

وقد أخرج الحديث عدد من المحدثين كالترمذي في سننه (٣٢/٤).

(٥٤) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٢٤٠/٤).

(٥٥) ينظر: جواهر الإكليل (٣٦٥/١)، روضة الطالبين (ص:١٢٩٤).

(٥٦) ينظر: زاد المسير (٢٣٢/١).

(٥٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤١/٣٢).

(٥٨) ينظر: الشرح الكبير (٢٧٨/٢١).

(٥٩) ينظر: مغني المحتاج (٢٤١/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٧١٦ – ١٧٣٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

بخلاف المطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر لها، فتكون واجبة وأما غيرها فلا تجب لها المتعة كما قال الحنفية بذلك(٦٠)، وهو قول معتمد عند الحنابلة(٦١).

المطلب الثالث: أثر دلالة الجمع المعرّف على حكم الإيلاء من الزوجات الإماء (غير الحرائر)

قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

الأصل أنه لا يحل لمسلم نكاح الأمة المسلمة إلا إذا عجز عن مهر الحرة وخاف العنت، فإنه يحل له نكاح الأمة المسلمة إذا كانت عفيفة لا مسافحة ولا ذات خدن(٦٢).

والإيلاء هو حلف زوج ـ يمكنه الوطء ـ بالله أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قُبلها أبدًا أو أكثر من أربعة أشهر(٦٣).

وقوله تعالى في الآية: ﴿ نِّسَآئِهِمْ ﴾ جمع معرّف بالإضافة يدل على عموم النساء سواء أكانت الزوجات حرائر أم إماء بأن تكون مدة الإيلاء منهن أربعة أشهر، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة(٦٤).

وأما الحنفية والمالكية الذين خالفوا الشافعية والحنابلة هنا، فالدليل عندهم مختلف، فهم قالوا بتنصيف المدة للرق، بحيث تكون مدة الإيلاء من الزوجة الأمة شهران، واستدل الحنفية بالقياس على العدة في أن الحرة تعتد بثلاث حيض، والأمة بحيضتين، واستدل المالكية بالقياس على الحدود في أن الحد على الأمة نصف ما على الحرة(٦٥).

لكن الاستدلال الصحيح على المسألة هو استدلال الشافعية والحنابلة، وهو إعمال للعموم في النص، وبهذا يظهر أثر

(٦٠) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٢/٢).
(٦١) ينظر: كشاف القناع (١٥٨/٥).
(٦٢) ينظر: المغني (١٣٦/٧).
(٦٣) ينظر: الروض المربع (ص: ٥٩٠).
(٦٤) ينظر: نهاية المطلب (٤٤٤/١٤)، الإقناع (ص: ١٥٦)، الروض المربع (ص: ٥٩٠).
(٦٥) ينظر: حاشة ابن عابدين (٤٢٤/٣)، الاستذكار (٤٨/٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٧١٦ – ١٧٣٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

الأصول في الفقه. وتقدير مدة الإيلاء أربعة أشهر يرجع إلى طبيعة المرأة التي تستوي فيها الزوجة الحرة والزوجة الأمة من قلة الصبر على مفارقة الزوج مثل الاستواء في الرضاع(٦٦).

(٦٦) ينظر: تفسير ابن كثير (٢٦٩/١)، فتح القدير للشوكاني (٢٦٧/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٧١٦ – ١٧٣٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

الخاتمة

وفيها أبرز نتائج البحث:

١- أن الأصوليين يلحقون الجمع المعرَّف بالإضافة بالجمع المعرّف بالألف واللام في بيان الدلالة على العموم في الأدلة والمناقشة.

٢- أن الأصوليين لا يكاد يختلفون في أن الجمع المعرف بالإضافة يدل على العموم.

٣- أن صيغة الجمع المعرّف بـ (أل) أو بالإضافة تدل على العموم عند جمهور الأصوليين.

٤- أن الأصوليين لم يفرقوا بين جمع القلة وجمع الكثرة في دلالته على العموم إذا كان الجمع معرَّفًا، وهو رأي بعض متأخري علماء اللغة.

٥- أن بعض النحاة الذين فرقوا بين جمع القلة وجمع الكثرة إذا كان الجمع معرَّفًا نظروا إلى أن أصل جمع القلة موضوع للقلة دون أن ينظروا إلى غلبة استعماله في الكثرة إما بالعرف أو بالشرع، فيكون نظرهم إلى أصل الوضع، بينما نظر الأصوليين إلى غلبة الاستعمال.

٦- أن صيغة الجمع المعرّف لها آثار فقهية كما في حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون، وحكم متعة المطلقات قبل الدخول، ومدة الإيلاء من الزوجات الإماء (غير الحرائر).

٧- أن الأصل في بناء الحكم الفقهي يكون على القاعدة الأصولية لكن من خلال البحث تبين أن بعض العلماء الذين خالفوا في بعض المسائل الفقهية ما قرروه في الأصول إنما هو لأدلة وقواعد أخرى.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٧١٦ – ١٧٣٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

دلالة الجمع المعرَّف على العموم عند الأصوليين وأثرها الفقهي

Abstract

This research is concerned with exploring the question whether the semantic meaning of pluralized figures qualifies as generic reference with jurists of uṣūl al-fiqh and its impact on al-fiqh.

In doing so, this research covers the definition of the semantic, pluralized nouns as well as generic reference.

The first section outlines the opinions of jurists of uṣūl al-fiqh over the subject matter of the research and their evidence. It also discusses the strength and weaknesses of these opinions with weighing up the prevailing opinion of jurists of uṣūl al-fiqh being that the semantic meaning of pluralized nouns qualifies as generic reference .

The second section investigates the impact of the view that the semantic meaning of pluralized nouns qualifies as generic reference on the legal status of zakah in the property of the young and mentally unfit child, on the legal status of the monetary compensation for divorced women before consummation, on the time of swearing of an oath to divorce non-free wives .

The research also included in the conclusion the most prominent results of the research

Sematic meaning, pluralized nouns, qualified, generic reference

.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٧١٦ – ١٧٣٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، وابنه عبد الوهاب، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ.
- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، أبو الفداء، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- التقريب والإرشاد (الصغير)، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب بن الباقلاني، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، لأبي سعيد العلائي الدمشقي، ويليه أحكام «كل» وما عليه تدل، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ.
- تيسير الوصول إلى منهاج الوصول، لكمال الدين محمد، المعروف بابن إمام الكاملية، تحقيق: عبد الفتاح الدخميسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- دلالة الجمع المنكر على العموم، دراسة أصولية مقارنة، لغازي بن مرشد العتيبي، بحث محكّم منشور في مجلة الحكمة العدد ٤٤.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٧١٦ – ١٧٣٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

- زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لابن عقيل عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الطلائع، القاهرة.
- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء، تحقيق: أحمد المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ.
- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- المجتبى من السنن= السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٧١٦ – ١٧٣٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب، أبو الحسين البصري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الناشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ.
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.